

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية مشكاة لتحفظ القرآن الكريم ببيشة

ترخيص رقم ٣١٠٥

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجائم تمويل الإرهاب

الإصدار الأول

رقم
الإصدار

التوقيع

التاريخ

٢٠٢٢/٠٧/٠٣ م

قسم

الموارد المالية والاستثمار

إعداد

التوقيع

التاريخ

٢٠٢٢/٠٨/٠٥ م

المدير التنفيذي لجمعية مشكاة

موسى بن عبدالله الدوسري

اعتماد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
3	المقدمة	1
3	النطاق	2
3	البيان	3
5	المسؤوليات	4
5	اعتماد مجلس الإدارة	5

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال

جرائم تمويل الإرهاب

. المقدمة:

أولاً
 تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (31) م/ بتاريخ 11 / 05 / 1433هـ ، ولأنّ تنفيذها وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

. النطاق:

تُحدَّد هذه السياسة المسؤليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

. البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمعايير مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في مفقات غير وافية من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
4. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مغلوطة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.

- .5. علم الجمعية بتوطد العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- .6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- .7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردداته وامتناعه بدون أسباب منها، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- .8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطه بشكل عام.
- .9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- .10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- .11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمدول إليها.
- .12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- .13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- .14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات غيرراد من مصادر غير مشروعة.
- .15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- .16. انتفاء العميل لمنفذ غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- .17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

النهاية
تطبق هذه السياسة من أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عن أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلكخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتدرس الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

خامس. اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الاتهاف بالوثائق وإتلافها بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلساته المنعقدة بتاريخ ... / / الموافق / /

٥.....



٧